

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ٢٢/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢٥/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى

الصلاة



(الصدقة ببعض المال وأخذ الباقي في المساجد) فتوى رقم (٥٠٨٠)

سائل يقول:

عندنا في المساجد يقومون كل جمعة بجمع أموال لبناء المساجد، وبعد الانتهاء من صلاة الجمعة يقوم المكلف بجمع المال بعملية الصرف مع بعض التجار في المسجد، فما الحكم؟ وهل يصح أن يقوم بعملية الصرف داخل المسجد؟

الجواب:

إذا كان يرد للتجار الباقي فلا يضر كما لو أراد أن يتصدق بخمسمائة ريال، فأعطى المكلف بجمع المال ألف ريال ليأخذ خمسمائة، ويرد خمسمائة.  
وأما إذا كان يصرف العملة فقط فلا يجوز؛ لأن هذا من البيع، وقد نهى الشرع عن البيع في المساجد كأن يعطيه ألف ريال، ويقول له: اصرفها لي.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590